

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠
لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مادة جديدة

برقم (١٧٤ مكرراً) ، نصها الآتى :

« يتم استيراد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتاً وفقاً لأحكام المادتين (١٧٣) ، و (١٧٤)
من هذه اللائحة ، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات السعة اللترية حتى
١٦٠٠ سم^٣ المنصوص عليها فى هاتين المادتين » .

وتُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها ، نصها الآتى :

« ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سداد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى

من هذه المادة بما يعادلها بالجنه المصرى » .

المادة ١٧٤ / الفقرتين الثالثة والرابعة) :

«ويشترط للإفراج عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتى :

(أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^٣ :

(مائة وخمسون دولاراً) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، ويحد أقصى ستة أشهر .

(ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ :

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .
(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، ويحد أقصى ستة أشهر .

(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ :

(خمس مائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .
(سبع مائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، ويحد أقصى ستة أشهر» .

«وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (خمس مائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها» .

المادة ١٧٥ / الفقرة الثالثة) :

«ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل» .

(المادة ١٨٠ / الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بواقع (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل وحدة فى الشهر أو جزء منه» .

(المادة ١٨٢ / الفقرة الثالثة) :

«ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط